



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

مقدمة

تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم التدابير العملية التي تتخذها الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر للوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، والحد من مخاطر استغلال الجمعية أو مواردها أو أنشطتها في أي أعمال غير مشروعة، وذلك وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

وتعد هذه الإجراءات مكملية لسياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق بما يتناسب مع طبيعة أنشطة الجمعية وحجم عملياتها ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه الإجراءات إلى:

١. الحد من مخاطر استغلال الجمعية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. التحقق من هوية الأطراف ذات العلاقة بالعمليات المالية.
٣. التأكد من سلامة مصادر الأموال وأغراض استخدامها في حدود المتطلبات النظامية.
٤. تعزيز الرقابة على التبرعات والمساعدات والتحويلات المالية.
٥. رفع مستوى وعي العاملين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. ضمان توثيق العمليات المالية والإدارية ذات العلاقة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه الإجراءات على:

- مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- العاملين في الإدارة المالية.
- العاملين في تنمية الموارد والتبرعات.
- العاملين في البرامج والمشاريع.
- العاملين الذين يتعاملون مع المستفيدين أو الجهات الخارجية.
- المتطوعين، بحسب طبيعة مهامهم.

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

ثانيًا: التحقق من هوية الأطراف

المادة الثالثة: التحقق من المتبرعين

تلتزم الجمعية، وفق المتطلبات النظامية وطبيعة العملية، باتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من بيانات المتبرع عند الحاجة، وعدم قبول أي عملية يتعذر التحقق من بياناتها في الحالات التي تستوجب ذلك.

المادة الرابعة: التحقق من المستفيدين

تتحقق الجمعية من بيانات المستفيدين من خدماتها ومساعداتها وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، وبما يضمن وصول موارد الجمعية إلى المستحقين.

المادة الخامسة: الجهات والشركاء

عند التعامل مع جهة مانحة أو شريك أو جهة مستفيدة، يتم التحقق من بيانات الجهة وطبيعة نشاطها والغرض من التعامل معها، وفق مستوى المخاطر والمتطلبات النظامية.

ثالثًا: التحقق من العمليات المالية

المادة السادسة: سلامة العمليات

تلتزم الجمعية بأن تكون جميع التبرعات والمصرفيات والتحويلات المالية مرتبطة بغرض مشروع ومحدد، وأن تتم من خلال القنوات المالية المعتمدة في الجمعية.

المادة السابعة: عدم قبول العمليات غير الواضحة

لا يتم تنفيذ أي عملية مالية تكون طبيعتها أو مصدرها أو الغرض منها غير واضح، إلى حين استكمال التحقق اللازم وفق الصلاحيات والإجراءات المعتمدة.

المادة الثامنة: وسائل الدفع والتحويل

تستخدم الجمعية وسائل الدفع والتحويل المالي المعتمدة والموثوقة، ويمنع استخدام الحسابات الشخصية للعاملين في استقبال أو تحويل أموال الجمعية.

المادة التاسعة: التبرعات النقدية

تخضع التبرعات النقدية للضوابط المالية المعتمدة في الجمعية، ويتم إثباتها وإيداعها في الحسابات الرسمية للجمعية وفق الإجراءات المالية المعتمدة.

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

رابعًا: الرقابة على التبرعات

المادة العاشرة: قبول التبرعات

تقبل الجمعية التبرعات التي تتوافق مع أغراضها وأنظمتها، وتخضع التبرعات للضوابط والإجراءات المعتمدة.

المادة الحادية عشرة: التبرعات غير المعتادة

عند وجود تبرع يتسم بخصائص غير معتادة أو لا يتناسب مع طبيعة المتبرع أو الغرض المعلن منه، يتم التحقق منه وفق مستوى المخاطر، دون افتراض وجود مخالفة أو جريمة.

المادة الثانية عشرة: التبرعات المشروطة

تراجع الشروط المرتبطة بالتبرعات للتأكد من توافقها مع أغراض الجمعية والأنظمة والتعليمات، وعدم ترتب أي التزام يخالف ذلك.

خامسًا: الرقابة على المصروفات والمساعدات

المادة الثالثة عشرة: صرف الأموال

لا تصرف أموال الجمعية إلا للأغراض المعتمدة، ووفق الميزانية والصلاحيات والسياسات والإجراءات المالية المعتمدة.

المادة الرابعة عشرة: المساعدات

تخضع المساعدات النقدية والعينية لإجراءات التحقق من الاستحقاق والهوية والتوثيق، وفق سياسة صرف المساعدات المعتمدة في الجمعية.

المادة الخامسة عشرة: منع الازدواجية

تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة لمنع تكرار الصرف أو استخدام أكثر من مسار للحصول على منفعة غير مستحقة.

سادسًا: التعامل مع الجهات والأطراف الخارجية

المادة السادسة عشرة: التحقق من الجهات

تتحقق الجمعية، بحسب طبيعة العلاقة ومستوى المخاطر، من الجهات التي تتعامل معها، بما يشمل الشركاء والموردين والجهات المانحة والجهات المستفيدة.

المادة السابعة عشرة: القوائم ذات الصلة

تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة للتحقق من عدم وجود الأطراف ذات العلاقة في القوائم أو البيانات الرسمية ذات الصلة بالعقوبات أو الإرهاب وتمويله، وفق المتطلبات النظامية والجهات المختصة.

المادة الثامنة عشرة: التعامل مع الجهات الخارجية

لا يجوز تحويل أو تقديم أموال أو موارد الجمعية إلى جهة أو شخص خارج نطاق أغراض الجمعية أو دون وجود أساس نظامي أو موافقة من الجهة صاحبة الصلاحية.

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سابعًا: إدارة المخاطر

المادة التاسعة عشرة: تقييم المخاطر

تعمل الجمعية على تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وعملياتها، ومراجعتها بشكل دوري.

المادة العشرون: تصنيف المخاطر

يجوز تصنيف العمليات أو الأطراف بحسب مستوى المخاطر إلى:

- منخفضة.
- متوسطة.
- مرتفعة.

وتطبق إجراءات تحقق ورقابة تتناسب مع مستوى المخاطر.

المادة الحادية والعشرون: العناية الواجبة المعززة

تطبق الجمعية إجراءات تحقق إضافية على الحالات التي تظهر فيها مخاطر مرتفعة، وفق الأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة.

ثامنًا: حفظ السجلات والوثائق

المادة الثانية والعشرون: توثيق العمليات

تحفظ الجمعية السجلات والوثائق المتعلقة بالتبرعات والعمليات المالية والجهات والأطراف ذات العلاقة، وفق المدد والضوابط النظامية المعتمدة.

المادة الثالثة والعشرون: سهولة الوصول

تنظم السجلات بطريقة تتيح الرجوع إليها عند الحاجة من قبل الأشخاص المخولين والجهات الرقابية أو المختصة وفق الصلاحيات والأنظمة.

تاسعًا: السرية وحماية المعلومات

المادة الرابعة والعشرون: سرية الإجراءات

تحافظ الجمعية على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات التحقق والرقابة وحالات الاشتباه، ولا يتم الإفصاح عنها إلا وفق الأنظمة والصلاحيات المعتمدة.

المادة الخامسة والعشرون: حظر التنبيه

يحظر على العاملين إفشاء وجود اشتباه أو بلاغ أو إجراء متعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأي شخص غير مخول، أو تنبيه الشخص محل الإجراء بما يخالف الأنظمة والتعليمات.

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

عاشراً: التدريب والتوعية

المادة السادسة والعشرون: تدريب العاملين

تعمل الجمعية على تدريب وتوعية العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم معرفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات الوقاية منها.

المادة السابعة والعشرون: التوعية المستمرة

تحدث الجمعية مواد التوعية والإجراءات عند الحاجة، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات والأدلة الصادرة من الجهات المختصة.

حادي عشر: التعامل مع الاشتباه

المادة الثامنة والعشرون: رفع الملاحظات

عند اكتشاف عملية أو سلوك يثير الاشتباه، يلتزم العامل برفع الملاحظة إلى المسؤول المختص وفق القنوات الداخلية المعتمدة.

المادة التاسعة والعشرون: دراسة الحالة

تتم دراسة الحالة والتحقق من المعلومات ذات العلاقة وفق مستوى المخاطر والصلاحيات المعتمدة، دون اتخاذ إجراءات غير نظامية أو إبلاغ الشخص محل الاشتباه بما قد يؤثر على سلامة الإجراء.

المادة الثلاثون: الإبلاغ

عند توافر الأسباب النظامية للاشتباه، تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة للإبلاغ عبر القنوات الرسمية المعتمدة، وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثاني عشر: المسؤوليات والصلاحيات

المادة الحادية والثلاثون: مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. متابعة مستوى الالتزام بها.
٣. التأكد من وجود إطار مناسب لإدارة المخاطر والرقابة.

المادة الثانية والثلاثون: المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي:

١. الإشراف على تطبيق هذه الإجراءات.
٢. التأكد من التزام الإدارات والموظفين بها.
٣. توفير الموارد والتدريب اللازم.
٤. متابعة الملاحظات وحالات الاشتباه وفق الصلاحيات.
٥. رفع التقارير اللازمة إلى مجلس الإدارة.

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

المادة الثالثة والثلاثون: الإدارة المالية وتنمية الموارد

تتولى الجهات المختصة:

١. تطبيق إجراءات التحقق على العمليات الداخلة ضمن اختصاصها.
٢. توثيق العمليات المالية.
٣. متابعة العمليات غير المعتادة.
٤. رفع الملاحظات وحالات الاشتباه.
٥. المحافظة على السجلات والوثائق.

المادة الرابعة والثلاثون: جميع العاملين

يلتزم جميع العاملين:

١. بالتعرف على مؤشرات الاشتباه.
٢. بتطبيق الإجراءات المعتمدة.
٣. بعدم تجاوز الصلاحيات.
٤. بالمحافظة على السرية.
٥. بالإبلاغ عن الحالات التي تستوجب ذلك.

ثالث عشر: المراجعة والرقابة

المادة الخامسة والثلاثون: المراجعة الدورية

تراجع الجمعية فعالية هذه الإجراءات بصورة دورية، وتعمل على معالجة أي أوجه قصور تظهر أثناء التطبيق.

المادة السادسة والثلاثون: المراجعة الداخلية

يجوز للجهة المختصة بالمراجعة أو التدقيق الداخلي فحص مدى الالتزام بهذه الإجراءات ورفع الملاحظات والتوصيات إلى الإدارة المختصة.

رقم الوثيقة	TQB-0018	تاريخ الإصدار	15-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

رابع عشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون: الالتزام بالأنظمة

تطبق هذه الإجراءات بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون: التحديث

تراجع هذه الإجراءات وتحديث عند الحاجة، أو عند صدور أنظمة أو تعليمات جديدة تؤثر في مضمونها.

المادة التاسعة والثلاثون: النفاذ

تدخل هذه الإجراءات حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغى ما يتعارض معها من إجراءات سابقة في حدود موضوعها.

اعتماد الإجراءات

تم اعتماد إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم: ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقيع:

التاريخ: 19-02-2025

